والعاشر قوله اي كون أكثر الليل بمعنى بمنى أقول لا يظهر الداعي لهذا التفسير كيف وقد ذكر انه يخرج من مكة بعد طلوع الشمس ويمكث بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير من غد وعليه فيكون جميع الليل بمنى الا ان يقال لو عرضت له حاجة فخرج بعض الليل لا يكون تاركا للسنة قوله بمنى بكسر الميم وبالياء وقد تكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرماني وهي قرية لها ثلاث سكك فيها تذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة شرفها الله تعيل الى الجنوب تهستاني قوله بمز لغة بضم الميم وسكون الزاي وفتح المهملة وكسر اللام على ثلاثة اميال من مسجد عرفات وهي اسم اخر جمع لان ادم عليه السلام ازدلف فيها اي دنى الى حوى تهستاني قوله وقد ذكر في الصغير تسعة عشر سنة اقول الا ان ما زاد لا على المذكور هنا ليس من سنن الحج اصالة بل من سنن الاحرام والطواف او السعي قوله على فاعلها اقول كذا في النسخ والظاهر ان يقول على تاركها تأمل وعبارة المنسك الكبير ولا شيء عليه بتركها لادم ولا صدقة الا انه يكون مسيئا في المؤكدة قوله والغسل لدخول مكة يشمل دخولها لاداء النسك او الطواف الزيارة يوم النحر كما نص عليه الشرنبلالي قال الا ان فكان الاولى للشارح عدم التقييد بقوله للافاقي قوله ومزدلفة لم يذكر الغسل لوقوف مزدلفة وعده الشرنبلالي في نحو الايضاح فقال عاطفا على ما يندب فيه الاغتسال وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر قال في شرحه يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لانه

وقت الوقوف بالمزدلفة انتهى قوله اي في غير ارض عرفة قال الشيخ المرشدي في شرحه لم يظهر له وجه حيث كان من شرط الجمع ان يكون بارض عرفة الا ان يحمل ان الجمع كان بعض ارض عرفة على القول بجوازه بعد ان يكون قريبا منها والا فلو اتفق وجود الامام والقوم بعيدا عن عرفة فلا يجوز لهم الجمع لفقد المكان الذي هو من الشروط وحمله على انهم بعد الجمع بعرفة توجهوا الى غيرها بعيد انتهى اقول ولعل الداعي الى حمل الشارح هو انهم لو كانوا بارض عرفة لا يتصور تاخير الوقوف حينئذ اذ هو الكون بارض عرفة في وقته الا ان يراد بالوقوف التوجه المخصوص والله اعلم قوله كما هو مذهب مالك المقرر في كتب مذهبه انه يحل له بمرمى جمرة العقبة غير نساء وطيب اما هما فحتى يطوف للافاضة نعم ان طاف قبل الحلق لم يحل له النساء حتى يحلق وحل الصيد ولو ان الواجب استيعاب الراس بالحلق هو مشهور مذهبه وفيه خلاف كما في استيعابه بالمسح في الوضوء فتشه قوله اي كراهة تنزيه قال في البحر الرائق من باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها السنة ان كانت مؤكدة قوية لا يبعد ان يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواجب فانه كذلك وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها وان كان ذلك الشيء مستحبا او مندوبا وليس بسنة كما هو على اصطلاح فينبغي ان لا يكون تركه مكروها اصلا ما صرحوا به من انه يستحب يوم الاضحى ان لا يأكل الا من اضحيته قالوا ولو اكل من غيرها فليس

Copyright © King Saud University